



المملكة المغربية
وزارة العدل

الرباط، في 24 سبتمبر 2009

--*
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
قسم القضاء الجنائي

رسالة دورية عدد 46 من 3

إلى

– الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

السادة

– وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع : حول طلبات رد الاعتبار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد لوحظ أن بعض طالبي رد الاعتبار القضائي يرفقون طلباتهم بوصولات من المقتطعات نموذج 202 المتعلق باستخلاص مبالغ الغرامات خارج المحكمة، لإتيات أداء الغرامة أو المصاريف القضائية التي قد تحكم بها المحاكم طبقاً لأحكام المادة 694 من قانون المسطرة الجنائية، عوض الإدلاء بالوصولات من المقتطعات نموذج 215 الخاص بدفع الغرامات والإدانات النقدية إلى صندوق المحكمة.

وحرصاً من الوزارة على ضبط مسطرة رد الاعتبار خصوصاً في الجانب المتعلق باستيفاء الغرامات والإدانات النقدية والمصاريف القضائية.

يشرفني أن أطلب منكم حت طالبي رد الاعتبار القضائي على إرفاق طلباتهم

بالمقتطعات من النموذج 215 بدل النموذج 202. والسلام.

مدير الشؤون الجنائية والعفو
محمد عبد النباوي